



اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تقرير المتابعة المرحلي بشأن البلاغات الفردية*

ألف - مقدمة

- ١ - أعد هذا التقرير عملاً بالمادة ٥ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية، التي تنص على أن تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحث البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري، وأن تخيّل، بعد دراسة البلاغ، اقتراحاتها وتوصياتها، إن وجدت، إلى الدولة الطرف المعنية وإلى صاحب البلاغ. وأعد التقرير أيضاً تماشياً مع الفقرة ٧ من المادة ٧٥ من النظام الداخلي للجنة، التي تنص على أن يقدم المقرر الخاص أو الفريق العامل بصورة منتظمة تقارير إلى اللجنة بشأن أنشطة المتابعة للتحقق من التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لإنفاذ آراء اللجنة.
- ٢ - ويبيّن هذا التقرير المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء في الفترة الفاصلة بين الدورتين التاسعة عشرة والحادية والعشرين عملاً بالنظام الداخلي للجنة، والتحليلات والقرارات التي اعتمدها اللجنة أثناء دورتها الحادية والعشرين. وكانت معايير التقييم على النحو التالي:

معايير التقييم

إجراءء مرضٍ

ألف التدابير المتخذة مرضية إلى حد بعيد

إجراءء مرضٍ جزئياً

باء ١ اتخذت إجراءات ملموسة، ولكن ينبغي تقديم معلومات إضافية

باء ٢ اتخذت إجراءات أولية، ولكن ينبغي اتخاذ إجراءات إضافية وتقديم معلومات إضافية

إجراءء غير مرضٍ

جيم ١ ورد الرد ولكن الإجراءات التي اتخذت لا تفضي إلى تنفيذ الآراء/التوصيات

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (١١ آذار/مارس - ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩).



جيم ٢ ورد الرد ولكنه لا يتعلق بالآراء/التوصيات

لم يتحقق أي تعاون مع اللجنة

دال ١ لم يرد أي رد على توصية واحدة أو أكثر أو على أجزاء من التوصيات

دال ٢ لم يرد أي رد بعد توجيه رسالة (رسائل) التذكير

التدابير المتخذة مخالفة لتوصيات اللجنة

هاء يتبيّن من الرد أن التدابير المتخذة مخالفة لآراء/توصيات اللجنة

باء- البلاغات

١- نيوستي وتكاكس ضد هنغاريا (CRPD/C/9/D/1/2010)

تاریخ اعتماد الآراء: ٢٠١٣ نیسان/أبریل

كان المقرر تقديمها في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ورد في ٨ كانون الثاني/یانیار ٢٠١٤. وخضع للتحليل في الدورة الحادية عشرة (انظر (CRPD/C/11/5).

وردت في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤. وخضعت للتحليل في الدورة الحادية عشرة (انظر (CRPD/C/11/5).

وجهت رسالة متابعة إلى الدولة الطرف في ٨ أيار/مايو ٢٠١٤ (انظر CRPD/C/12/3) مع تحديد مهلة لتقديم التعليقات تنتهي في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

ورد في ٢٩ حزيران/يونیه ٢٠١٥ و ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦. وخضع للتحليل في الدورة السادسة عشرة (انظر CRPD/C/16/3).

القرار المعتمد في الدورة السادسة عشرة: استمرار المتابعة.

الإجراءات المتخذة

في ٦ حزيران/يونیه ٢٠١٦، بعث المقرر الخاص المعنى بمتابعة الآراء رسالة إلى الدولة الطرف: (أ) للترحيب بالتعويض المدفوع لصاحب البلاغ؛ (ب) لطلب معلومات محدثة عن تنفيذ آراء اللجنة، وعن تنفيذ برنامج الأربع سنوات لتطوير أجهزة الصرف الآلي، وعن نتائج المشاورات التي بدأها الدولة الطرف.

الرد الثالث الوارد من الدولة الطرف: ورد في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٦

لاحظت الدولة الطرف ما يلي:

(أ) أن لوحة مفاتيح جميع آلات الصرف الآلي التي يديرها مصرف OTP إما تشمل طريقة برايل أو بها زر مركزي بعلامة بارزة. وبحلول نهاية عام ٢٠١٥، تم تزويد ١١٥ آلة بأداة سمعية. وكان المقرر زيادة ذلك العدد بحلول نهاية عام ٢٠١٦. والتزم المصرف بتوفير آلة مزودة بأداة سمعية في كل فرع؛

(ب) أن مصرف OTP بدأ في عام ٢٠١٥ إعادة تحديد الفروع لتيسير إمكانية استخدامها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية، بتركيب أشرطة توجيه تعمل باللمس. وفي إطار هذا المشروع، تم تركيب هذه الأشرطة في ١١٩ من الفروع الأكثر استخداماً. وتواصلت هذه العملية في عام ٢٠١٦ في ١٤ فرعاً إضافياً. ونتيجة لذلك، أصبحت نسبة ٣٣ في المائة من فروع المصرف متاحة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية. وأضافت الدولة الطرف أن نسبة ٩٨ في المائة من الفروع أصبحت الآن متاحة لمستخدمي الكراسي المتحركة. ولتسهيل هذه الفروع للأشخاص المصابين بإعاقات سمعية، تم تزويد ٣٣ في المائة من الفروع بمضخم إشارات. وقدمت بشكل مستمر دورات تدريبية في لغة الإشارة لموظفي المصرف؛

(ج) وفيما يتعلق بالمشاورات المتعلقة بالإطار التشريعي، اعتمد في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ المرسوم رقم ٢٠١٦/٢٢ (سادساً ٢٩)، الذي ينظم حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المالية في المؤسسات الائتمانية على قدم المساواة مع غيرهم. وكان أحد متطلبات الإطار التشريعي هو صياغة استراتيجية للمساعدة في تسهيل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المالية على قدم المساواة مع الآخرين. والمؤسسات الائتمانية ملزمة بأن تعتمد استراتيجية وسياسة من هذا القبيل بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وأن تستعرضهما، وتحدهما عند الضرورة، كل سنتين.

الإجراء المتخذ

١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦: إقرار باستلام معلومات عن المتابعة موجه إلى الدولة الطرف وإحالة المعلومات إلى صاحبي البلاغ للتعليق عليها، مع تحديد مهلة للرد تنتهي في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧: توجيه أول رسالة تذكير إلى صاحبي البلاغ، مع تحديد مهلة للرد تنتهي في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧.

١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨: توجيه رسالة تذكير ثانية إلى صاحبي البلاغ، مع تحديد مهلة للرد تنتهي في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨.

القرار

تطبيق معيار التقييم "ألف": التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف مرضية إلى حد بعيد. وبناءً على ذلك تقرر اللجنة وقف إجراء المتابعة.

ستوجه رسالة إلى الدولة الطرف وإلى صاحبي البلاغ، لإبلاغهم بوقف إجراء المتابعة، مع معيار التقييم "ألف" الذي سيُدرج في التقرير نصف السنوي للجنة.

٢ - بولندا وآخرون ضد هنغاريا (CRPD/C/10/D/4/2011)

٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

تاريخ اعتماد الآراء:

الرد الأول الوارد من الدولة الطرف:
ورد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤ (انظر
(CRPD/C/12/3)

تعليقـات أصحابـ البـلـاغـ (المـجمـوعـةـ الـأـلـيـةـ وـالـثـانـيـةـ): وـرـدـتـ فيـ ٥ـ أيـارـ/ـماـيوـ ٢٠١٤ـ (CRPD/C/12/3).

الـقـرـارـ المعـتمـدـ فيـ الدـوـرـةـ الـحـادـيـةـ عـشـرـةـ: تـوجـيـهـ رسـالـةـ مـتـابـعـةـ إـلـىـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ فيـ ٨ـ أيـارـ/ـماـيوـ ٢٠١٤ـ (انـظـرـ CRPD/C/12/3ـ)ـ معـ تـحـديـدـ مـهـلـةـ لـتـقـدـيمـ الـتـعـلـيـقـاتـ تـنـتـهـيـ فيـ ٧ـ تـشـرـيـنـ الثـانـيـ/ـنوـفـمـبرـ ٢٠١٤ـ.

الـردـ الثـانـيـ الوـارـدـ منـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ: وـرـدـ فيـ ٨ـ تمـوزـ/ـيـولـيـهـ ٢٠١٤ـ (انـظـرـ CRPD/C/12/3ـ).

تعليقـاتـ أصحابـ البـلـاغـ (المـجمـوعـةـ الـثـالـثـةـ): وـرـدـ فيـ ٢٥ـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ ٢٠١٥ـ.

الـردـ الثـالـثـ الوـارـدـ منـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ: وـرـدـ فيـ ٢٩ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ٢٠١٥ـ (انـظـرـ CRPD/C/16/3ـ).

الـقـرـارـ المعـتمـدـ فيـ الدـوـرـةـ الـخـامـسـةـ عـشـرـةـ: استـمـارـ المـتـابـعـةـ. تـوجـيـهـ رسـالـةـ مـتـابـعـةـ إـلـىـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ فيـ ١٤ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ٢٠١٦ـ (انـظـرـ CRPD/C/16/3ـ)،ـ معـ تـحـديـدـ مـهـلـةـ لـتـقـدـيمـ الـتـعـلـيـقـاتـ تـنـتـهـيـ فيـ ٩ـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ ٢٠١٦ـ.

الـردـ الرـابـعـ الوـارـدـ منـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ: وـرـدـ فيـ ١٢ـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ ٢٠١٦ـ (انـظـرـ CRPD/C/16/3ـ).

تعليقـاتـ أصحابـ البـلـاغـ (المـجمـوعـةـ الـرـابـعـةـ): وـرـدـتـ فيـ ١٧ـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ ٢٠١٦ـ (انـظـرـ CRPD/C/16/3ـ).

الـإـجـراءـ المـتـخـذـ: تـوجـيـهـ رسـالـةـ مـتـابـعـةـ إـلـىـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ فيـ ١٨ـ تـشـرـيـنـ الثـانـيـ/ـنوـفـمـبرـ ٢٠١٦ـ (انـظـرـ CRPD/C/17/3ـ).

الـردـ الخـامـسـ الوـارـدـ منـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ: وـرـدـ فيـ ١٧ـ كانـونـ الثـانـيـ/ـيـانـيـرـ ٢٠١٧ـ (انـظـرـ CRPD/C/17/3ـ).

تعليقـاتـ أصحابـ البـلـاغـ (المـجمـوعـةـ الـخـامـسـةـ): وـرـدـتـ فيـ ١٠ـ آـذـارـ/ـمـارـسـ ٢٠١٧ـ (انـظـرـ CRPD/C/17/3ـ).

جلـسـةـ مـغـلـقـةـ لـلـمـقـرـرـ معـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ: تـطـبـيقـ مـعـيـارـ التـقـيـيمـ "ـدـالـ ١ـ": استـمـارـ المـتـابـعـةـ. رسـالـةـ مـتـابـعـةـ وـجـهـهـاـ المـقـرـرـ الـخـاصـ فيـ ٢٣ـ تـشـرـيـنـ الثـانـيـ/ـنوـفـمـبرـ ٢٠١٧ـ،ـ معـ تـحـديـدـ مـهـلـةـ لـلـردـ تـنـتـهـيـ فيـ ٢٣ـ كانـونـ الثـانـيـ/ـيـانـيـرـ ٢٠١٨ـ.

الـردـ السـادـسـ الوـارـدـ منـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ: وـرـدـ فيـ ١٠ـ تمـوزـ/ـيـولـيـهـ ٢٠١٨ـ.

أشارت الدولة الطرف إلى أن وزارة الموارد البشرية أبرمت عقداً مع أصحاب البلاع في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٧ تم على أساسها دفع التعويضات ورد التكاليف البالغة ٣٠٠٠٠٠ فورنت (نحو ١٠٧٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) في الحسابات المصرفية لأصحاب البلاع. ووُقّع زولت بويدوسو وساندور ميزاروس العقود بأنفسهما. ووُقّع عقود أصحاب البلاع، الذين كانوا خاضعين للوصاية، الأووصياء عليهم. ويمكن استخدام التعويض والتكاليف المسددة بناء على طلب من الوصي نيابةً عن أصحاب البلاع الخاضعين للوصاية.

الإجراء المتخذ

أُحيل رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف إلى أصحاب البلاع للتعليق عليه، مع تحديد مهلة للرد تنتهي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

٧ شباط/فبراير ٢٠١٩: توجيه أول رسالة تذكير إلى أصحاب البلاع، مع تحديد مهلة للرد تنتهي في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

القرار

تطبيق معيار التقييم "باء ٢": استمرار المتابعة. في انتظار تعليقات أصحاب البلاع.

٣- ف. ضلالة النمسا (CRPD/C/14/D/21/2014)

تاريخ اعتماد الآراء:

الرد الأول الوارد من الدولة الطرف: كان المقرر تقديمها في ٩ آذار/مارس ٢٠١٦. ورد في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦ (انظر CRPD/C/16/3).

تعليقات صاحب البلاع (المجموعة الأولى): وردت في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (انظر CRPD/C/16/3).

الإجراء المتخذ: رسالة متابعة وجهها المقرر الخاص إلى الدولة الطرف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر CRPD/C/17/3).

الرد الثاني الوارد من الدولة الطرف: ورد في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (انظر CRPD/C/17/3).

الإجراء المتخذ: أُحيلت ملاحظات المتابعة الواردة من الدولة الطرف إلى صاحب البلاع لاتصاله تعليقاته، مع تحديد مهلة للرد تنتهي في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

تعليقات صاحب البلاع (المجموعة الثانية): وردت في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (انظر CRPD/C/17/3).

القرار المعتمد في الدورة السابعة عشرة: تطبيق معيار التقييم "باء ٢": استمرار المتابعة. رسالة متابعة وجهها المقرر الخاص في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، مع تحديد مهلة للرد تنتهي في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

الرد الثالث الوارد من الدولة الطرف: ورد في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

قدمت الدولة الطرف التعليقات التالية:

(أ) كررت الدولة الطرف موقفها الذي أبدته في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وهو أنها، من حيث المبدأ، لا تمنع تعويضاً لأي مقدم طلب في إطار إجراءات هيئات المعاهدات عن التكاليف التي تكبدها في تقديم البلاغات. وأشارت أيضاً إلى أن التكاليف التي تكبدها صاحب البلاغ في إجراءات المحاكم المحلية كانت موضوع قرار نهائي، وأن الدولة الطرف وبالتالي لا يمكنها الامتناع للتوصية المتعلقة بالتعويض؛

(ب) بذلت مدينة لينز جهوداً عديدة لتحسين نظام النقل العام للأشخاص ذوي الإعاقات البصرية، شملت: تزويد جميع آلات صرف التذاكر بنظام "النوصوص الناطقة"؛ وتزويد آلات صرف التذاكر بنظام يسمح للمستخدمين بمسح رمز الاستجابة السريعة والحصول على التذكرة؛ وتحقيق الاستخدام الأمثل لتطبيق الهواتف الذكية "Qando" في الجداول الزمنية للمواصلات العامة؛ وتزويد جميع المحطات والموافق في نظام النقل العام في لينز بنظم التوجيه عن طريق اللمس؛ وتزويد جميع الحافلات وعربات الترام بنظام صوتي يصدر عند اقتراب الحافلة أو الترام من الموقف إشارة ويعلن عن خط الحافلة أو الترام ومقصدها؛ وتزويد نظم تشغيل المعاون بلغة برايل؛ وضمان عدم وجود أي عوائق بين خطوط مواصلات المدن وخطوط القطارات الإقليمية؛ وتوفير أحد أسطول من وسائل النقل العام يكفل للأشخاص ذوي الإعاقة، من فيهم ذوو الإعاقة البصرية، سهولة ركوب المركبات والتنقل داخلها؛ وتجهيز جميع وسائل النقل بتكنولوجيا الأرضية المتحفضة التي تيسّر الركوب؛

(ج) سيواصل نظام النقل العام في لينز جهوده الجارية الرامية إلى زيادة تحسين سبل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بالتعاون الوثيق مع الاتحاد النمساوي للمكفوفين وضعاف البصر.

ويجري حالياً تنقيح اللائحة التنظيمية المعبدة الصادرة عن الوزير الاتحادي للنقل العام، وال المتعلقة بتصنيع وتشغيل عربات الترام، وستنشر في وقت قريب. وستشمل التعديلات فرعاً جديداً، هو ٥-أ، بشأن إمكانية (الوصول الخالي من العقبات)، ومؤشرات تقنية حديثة أعدت بالتعاون الوثيق مع الفريق العامل لإعادة التأهيل التابع للاتحاد النمساوي للمكفوفين وضعاف البصر. وسيشمل الفرع ٥-أ إشارة إلى القانون الاتحادي المتعلق بمساواة الأشخاص ذوي الإعاقة، من فيهم الأشخاص ذوو الإعاقات البصرية والإعاقات الحسية الأخرى، مع الآخرين. وستحدد اللائحة التدابير التي تيسّر استخدام جميع الأشخاص لوسائل النقل العام، دون عراقيل ودون حاجة إلى مساعدة من أطراف ثالثة. وسيصدر مرسوم تنفيذياً يحدد مزيداً من التفاصيل عن تلك المؤشرات التقنية وسيكيّفها مع التطورات الجديدة. وسيستند المرسوم إلى لائحة مفوضية الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٤/١٣٠٠ الصادرة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بشأن المعايير التقنية للتشغيل المتبادل المتعلق بإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الحركة المحدودة إلى نظام السكك الحديدية للاتحاد الأوروبي، وسيشمل المرسوم مواصفات المعاون، وإشارات المساعدة الصوتية واللمسية لإشارات المرور، وأجهزة الاستشعار المحمولة للأشخاص ذوي الإعاقات البصرية، وتدابير أخرى.

الإجراء المتخذ

أُحييلت ملاحظات المتابعة الواردة من الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ لاتمام تعليقاته، مع تحديد مهلة للرد تنتهي في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨. ووجهت رسالة تذكير إلى صاحب البلاغ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٩، مع تحديد مهلة للرد تنتهي في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٩.

القرار

تطبيق معيار التقييم "باء ١" : استمرار المتابعة. في انتظار تعليقات صاحب البلاغ. يطلب من الدولة الطرف تقديم نسخة من اللائحة المعدلة التي أصدرها الوزير الاتحادي المختص بالنقل العام، والتي تتعلق بتصنيع وتشغيل عربات الترام، بمجرد دخولها حيز النفاذ.

٤ - غيفن ضد أستراليا (CRPD/C/19/D/19/2014)

تاریخ اعتماد الآراء: ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨

الرد الأول الوارد من الدولة الطرف: كان المقرر تقديمه في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. ورد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

دفعت الدولة الطرف بأنها أولت الاعتبار الواجب لآراء التي نشرتها على الموقع الشبكي للنيابة العامة، امتنالاً ل Notices of the Committee of Inquiry.

وأعربت الدولة الطرف عن التزامها بأن توفر للأشخاص ذوي الإعاقة الدعم الذي يمكنهم من المشاركة في المجتمع ويشجع اندماجهم فيه.

ولا تتفق الدولة الطرف مع استنتاجات اللجنة، ولا سيما تفسيرها للمادة ٢٩ من الاتفاقية. وأشارت إلى أن الحق في التصويت عن طريق الاقتراع السري يخضع لقيود معقولة معينة، على النحو الذي فسرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم رقم ٢٥ (١٩٩٦) بشأن المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت. وأشارت الدولة الطرف إلى أن الاقتراع يظل سرياً إذا تلقى الناخب مساعدة من شخص آخر من اختياره أو من شخص مستقل آخر، وشروط حماية الناخب من الإجبار أو الإكراه ومن كشف تصويته لسلطات الدولة.

واحتجت الدولة الطرف بأن استخدام خيار التصويت الإلكتروني سيشكل عيناً ثقيلاً. وكانت الدولة الطرف قد جرّت، في الانتخابات الاتحادية لعام ٢٠٠٧، آلات تصويت قائمة بذاتها للناخبين المكفوفين أو الناخبين ضعاف البصر، وقد أظهرت النتيجة انخفاض مستوى مشاركة الناخبين في خيار التصويت هذا وارتفاع تكلفة كل صوت إلى ٢٥٩٧ دولاراً أسترالياً بالمقارنة مع متوسط تكلفة الناخب العادي البالغة ٨,٣٦ دولاراً. وكان البرلمان الأسترالي قد نظر بصورة دورية في مدى ملاءمة التصويت الإلكتروني، لكنه خلص إلى أن تكاليفه باهظة وتشوهه مثالب فيما يتعلق بالأمن وسلامة البيانات. ييد أن البرلمان سيواصل النظر في التصويت الإلكتروني، بما في ذلك إمكانية تعديل القانون الانتخابي، لتوسيع نطاق هذا التصويت ليشمل الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى غير الإعاقة البصرية.

واعترفت الدولة الطرف بأوجه التقصير في طريقة معاملة صاحب البلاغ، ولا سيما حرمانه من المساعدة البشرية. وأشارت الدولة الطرف إلى توصية اللجنة بأن ينص في القانون على توفير موظف مسؤول لتقديم المساعدة البشرية إلى الناخب من أجل الحفاظ على سرية

بطاقة الاقتراع، وأوضحت أنها أعدت، رغم عدم إمكانية إجراء تعديل تشعيري في المرحلة الراهنة للدورة الانتخابية، مواد تدريبية لجميع موظفي الاقتراع في مجال دعم الناخبين ذوي الإعاقة في أماكن الاقتراع.

واحتجت الدولة الطرف بأن المادة (١٩) من الاتفاقية لا تطبق في هذه الحالة لأنها تشير إلى الوصول إلى موقع مادبة ومرافق وخدمات معينة، لا إلى التصويت. وأضافت أن التصويت الإلكتروني ليس خدمة تتوفرها بشكل عام للجمهور.

الإجراء المتخذ

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨: توجيه إقرار باستلام معلومات المتابعة إلى الدولة الطرف وإحالتها إلى صاحبة البلاغ للتعليق عليها، مع تحديد مهلة للرد تنتهي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٩.

القرار

تطبيق معيار التقييم "باء ٢": استمرار تعليقات صاحبة البلاغ. تقرر اللجنة أن ينصب تركيز عملية تقييم المتابعة على الامتنال للمادة ٩ من الاتفاقية. وفي ذلك الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تبين التدابير البديلة للتصويت الإلكتروني التي ستتاح لصاحب البلاغ للتأكد من تمكنها من ممارسة حقها في الاقتراع السري.

٥ - باخر ضم النمسا (CRPD/C/19/D/26/2014)

تاريخ اعتماد الآراء:

٢٠١٨ شباط/فبراير ١٦

الرد الأول الوارد من الدولة الطرف:

ورد في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

تعليقات صاحب البلاغ (المجموعات الأولى والثانية والثالثة والرابعة): وردت في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، و٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، و٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، و٢٠١٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

ذكر صاحب البلاغ أن السقف لم يتم بناؤه بعد، وأن طوله لن يتجاوز ١٨ متراً، وأن الأسرة بحاجة إلى دعم مالي لتمويل بناء السطح.

الرد الثاني الوارد من الدولة الطرف:

ورد في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

أعلنت الدولة الطرف أن الوصول دون عوائق إلى منزل صاحب البلاغ قد تحقق في الطابق الأرضي، فضلاً عن إنشاء موقف مؤقت للسيارات، والوصول دون عوائق من موقف السيارات المقام تحت الأرض. وعرض عمدة المدينة شراء مكان لوقف السيارات في الموقف المقام تحت الأرض وتأجيره للأسرة صاحب البلاغ بمبلغ رمزي، ولكن قررت الأسرة شراء ذلك المكان. ورغم عدم تقديم أية إعانة لعملية الشراء تلك، حصلت الأسرة على إعانة استثنائية قدرها ٨٠٠ يورو من منظمة غير حكومية. وفيما يتعلق بإعادة بناء السطح فوق الممر المؤدي إلى منزل صاحب البلاغ، أشارت الدولة الطرف إلى أن بناء أكثر من ٥٠ في المائة من السقف الحالي يستلزم إبرام اتفاق مع أصحاب المنازل المجاورة، وأنه رغم أن السلطات المحلية حاولت

التوسط، لم يتم التوصل إلى اتفاق في نهاية الأمر. وفي ضوء هذه الحقيقة، عدلت أسرة صاحب البلاغ طلب حصولها على تصريح بناء، وقصرته على ٥٠ في المائة من السقف الحالي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، منح ذلك التصريح بحيث يمكن الآن بناء السقف. وتمت الموافقة على تقديم إعانة تعطي ٢٥ في المائة من تكاليف إعادة بناء السطح. وُمنحت بالفعل إعانة إضافية مؤقتة قدرها ٦٩٣٥ يورو.

وطلبت الدولة الطرف إنجاء إجراء المتابعة.

القرار

تطبيق معيار التقييم "باء ٢": استمرار المتابعة. يُطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات العامة الواردة في هذه الآراء.

٦- مَا كاروف ضد ليتوانيا (CRPD/C/18/D/30/2015)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٠١٧ آب/أغسطس

الرد الأول الوارد من الدولة الطرف: ورد في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٩.

ذكرت الدولة الطرف أن وزارة العدل اتخذت إجراء تقديم التعويض عن الأضرار التي لحقت بصاحب البلاغ. وفي ذلك السياق، طلبت الوزارة من صاحب البلاغ، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تحديد الأضرار المالية وغير المالية وتقديم أي وثائق ذات صلة تثبت تلك الأضرار. وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، رد صاحب البلاغ على وزارة العدل دون تحديد مقدار الضرر وأبلغها بأنه قدم طعناً أمام المحاكم فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار.

وأشارت الدولة الطرف إلى أنه، وفقاً للقواعد المتعلقة بالإلمام بمواد القضايا المنظورة أمام المحكمة، يحق لأي شخص تقديم طلب إلى المحكمة المعنية بغية الوصول مجاناً إلى المحكمة والحصول على مواد التحقيق. ويجوز للشخص المعنى، بعد الحصول على موافقة رئيس المحكمة، أن ينسخ هذه المواد أو يصوّرها.

وذكرت الدولة الطرف أن آراء اللجنة ترجمت إلى اللغة الليتوانية ونشرت على الموقع الشبكي لوزارة الضمان الاجتماعي والعمل.

وأشارت الدولة الطرف إلى أن التشريع الذي ينظم الحق في الحصول على المساعدة القانونية المجانية قد عُدِّل وأن نظام إعادة تنظيم تلك المساعدة أُعيد تشكيله. وقدّمت دورات تدريبية للموظفين القضائيين لتمكينهم من تقديم المساعدة القانونية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

واعتمدت خطة ي شأن تدابير تنفيذ توصيات اللجنة للفترة ٢٠٢٠-٢٠١٦ بموجب أمر من وزير الضمان الاجتماعي والعمل، ويشمل ذلك إدراج نص بتعديل أماكن معينة بما يليبي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في مسودة مشاريع بناء السجون الجديدة وتجديده السجون القائمة، وتقديم أنشطة تدريبية لموظفي السجون.

وفيما يتعلق برصد عملية توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع القطاعات العامة والخاصة، بينت الدولة الطرف أن الإدارات المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة

تراقب تنفيذ قانون الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ الاتفاقية. وفي عام ٢٠١٧، أجرت الإدارة، بالاشتراك مع منظمات غير حكومية، أنشطة رصد في مجالات تشمل تقييم المعلومات التي تنشر في وسائل الإعلام عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ودراسة بشأن تعديل البيئة المادية للأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الصحية، ودراسة لتقدير عملية تعديل وسائل النقل العام لتناسب الأشخاص ذوي الإعاقة، وإجراء استطلاع رأي للأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، رصد أمين المظالم المعنى بتكافؤ الفرص عملية تنفيذ قانون تكافؤ الفرص في أماكن العمل. وفي ذلك السياق، أجرى في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ زيارات إلى البلديات كشفت عن افتقار موظفي الإدارات المحلية إلى المعلومات المتعلقة بتكافؤ الفرص. ونتيجة لذلك، أطلق في عام ٢٠١٦ مشروع "رمز نجاح البلديات: المساواة بين الجنسين" وأنشئ فريق عامل.

تعليقات صاحب البلاغ (المجموعتان الأولى والثانية): وردت في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٨.

ويشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تعوضه. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قدم صاحب البلاغ، عن طريق محامي، شكوى إلى محكمة مقاطعة فيلينوس، حيث طلب إلى الدولة الطرف تعويضه عن الأضرار التي تكبدها. وقررت المحكمة أن الشكوى تنطوي على أوجه قصور، ومنحت المحامي مهلة أربعة أشهر لتصحيحها. غير أنه في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨، أي بعد أربعة أشهر، رفضت المحكمة النظر في القضية.

وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، حاول محامي صاحب البلاغ مرة أخرى تقديم طلب للحصول على تعويض. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، عدل الشكوى لكي تتضمن مبلغ التعويض المطلوب، البالغ ٩١ ٣٢٤,٧٧ يورو. ورفضت المحكمة المحلية في فيلينوس مرة أخرى النظر في الشكوى، بدعوى أن الشكاوى التي تتضمن طلبات تعويض تزيد على ٤٣ ٥٠٠ يورو ينبغي أن توجه إلى محكمة فيلينوس الإقليمية. وتقضى سوابق المحكمة العليا في ليتوانيا بأن أية شكوى للحصول على تعويض ينبغي أن تنظر فيها محكمة مماثلة للمحكمة التي نظرت في القضية الجنائية. ولذلك استأنف صاحب البلاغ قرار محكمة فيلينوس المحلية. ومن المتوقع أن يصدر قرار المحكمة في عام ٢٠١٨، بالنظر إلى حجم القضايا المتراكمة^(١).

وتحدر الإشارة إلى أنه ستتقاضى في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨ مدة التقاضي المتعلق بالتعويض، وهي عشر سنوات، مما يجعل من المستحيل حصول صاحب البلاغ على أي تعويض عن الضرر الذي لحق به وبنزوجته الراحلة. ولذلك فإن صاحب البلاغ مقتنع بأن قرار اللجنة لن ينفذ مطلقاً.

ويدعى صاحب البلاغ أيضاً أنه تلقى رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ تقترح إجراء تسوية خارج المحكمة يحصل بموجبها على مبلغ ٢ ٩٠٠ يورو كتعويض عن الأضرار المادية ومبلغ ١ ٥٠٠ يورو كتعويض عن الأضرار المعنوية. وهذه المبالغ لا تغير عن الواقع، فالآثار الموثقة المشتبه بها تبلغ ٩١ ٣٢٤,٧٧ يورو.

ويدعى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قدمت ردًّا غير دقيق على قرار اللجنة المتعلق بالحصول على مواد المحكمة ووثائق التحقيق. وادعت الدولة الطرف أن للضحايا أو ممثليهم الحق في الحصول على مواد التحقيق ونسخها. وعلى النقيض من ذلك، تحظر المادة ١٨١(٦)(٢)

(١) لم يقدم صاحب البلاغ معلومات إضافية.

من قانون الإجراءات الجنائية استنساخ أي وثائق تتضمن معلومات شخصية مفصلة عن المشاركين في جلسات المحكمة. وانتهكت المحكمة قاعدة السرية بنشرها معلومات شخصية عن زوجة صاحب البلاغ. وبعد نشر معلومات خاصة بشكل غير قانوني جريمة. والدولة الطرف، بإفشاءها معلومات عن إعاقة زوجته، انتهكت كلاً من الدستور، واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأفادت الدولة الطرف كذلك بأن المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجعل حضور محام عن الأشخاص ذوي الإعاقة إجراءً إلزامياً. وهذا غير صحيح: فتلك المادة تنص على أنه يجوز لوكيل النيابة أو القاضي السماح للممثل بالحضور.

وقدمت الدولة الطرف أيضاً معلومات مضللة بشأن نشر آراء اللجنة. فصاحب البلاغ لم يحصل على آراء اللجنة باللغة الليتوانية إلا في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨. ولم تكن آراء اللجنة بهذه اللغة متاحة للمحاكم عندما حاول صاحب البلاغ تقديم شكوى. ولم تنشر وزارة الضمان الاجتماعي والعمل ولا الإدارة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة آراء اللجنة في موقعها على شبكة الإنترنت. وحتى لو نشرتا آراء اللجنة في موقعهما، لم يكن سُيُّطِلَّ على هذه الآراء على نطاق واسع لأن عدداً قليلاً جداً من الناس يزورون هذين المواقعين.

وفي الختام، يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، على الرغم من آراء اللجنة، لم تخصص وقتاً معرفة ملابسات قضية صاحب البلاغ ولا تأخذ تدابير لمنع تكرار هذه الانتهاكات المجنحة في المستقبل.

القرار

تطبيق معيار التقييم "باء ٢": استمرار المتابعة. سُرُّسل مذكرة إلى الدولة الطرف تطلب معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات العامة الواردة في آراء اللجنة، بما في ذلك التعديلات التشريعية، لضمان انتظام تقديم المساعدة القانونية مجاناً إلى الأشخاص ذوي الإعاقة ورصد عملية توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم لضمان حصولهم على العدالة على قدم المساواة مع الآخرين. وينبغي للدولة الطرف أن تبين أيضاً الإجراء البديل الذي يمكن بموجبه تعويض صاحب البلاغ.